وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

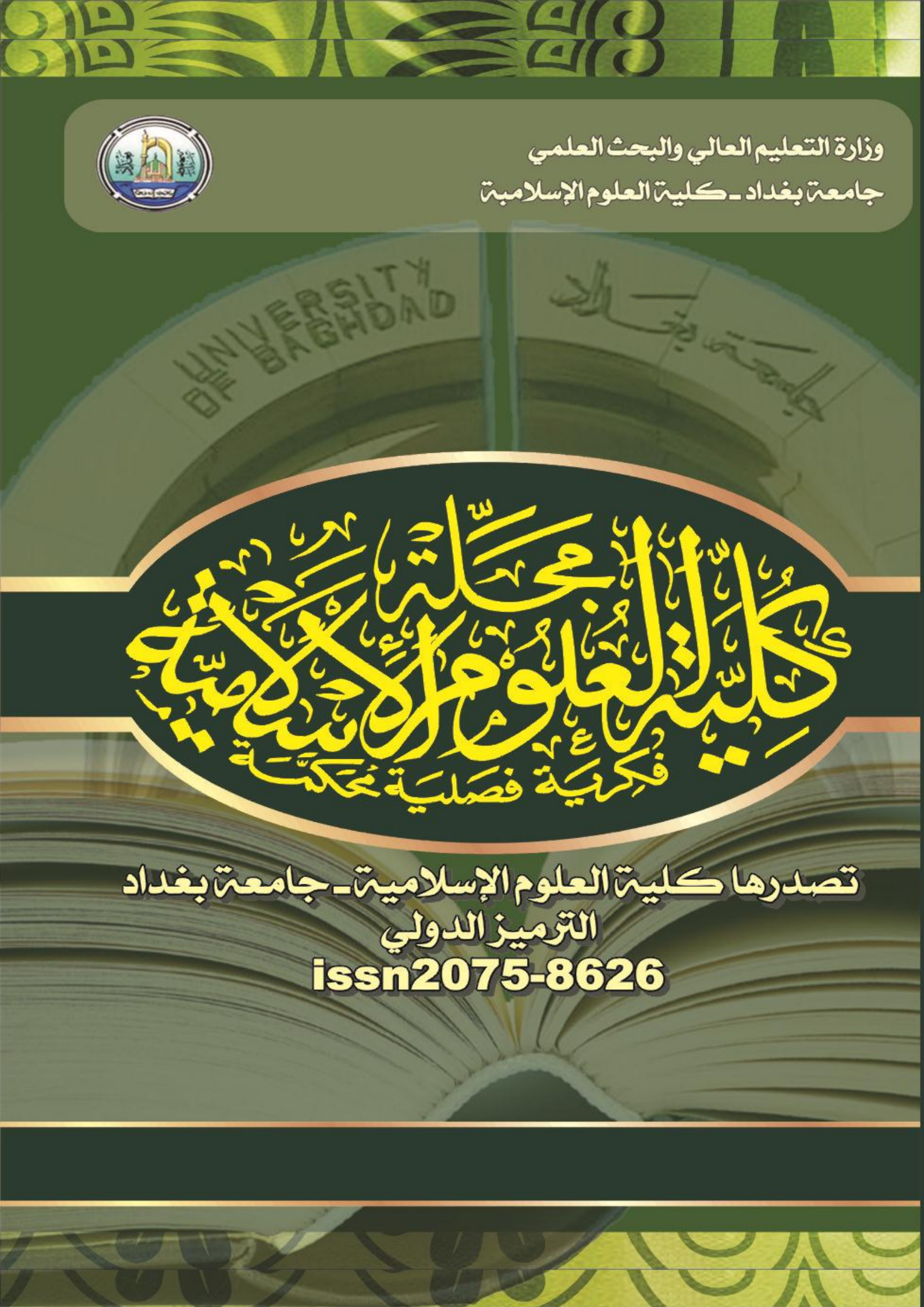

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد ـ كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية ـ فصلية ـ محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــــــدد (٣٩)
(٦) ذي الحجة (١٤٣٥هـ) ـ (٣٠) أيلول ٢٠١٤م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

قائمة المحتويات

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
حديث القران عن القران في سورة الاسراء	د. احمد وحيد	٩_٣٩
الاحاديث التي لم يعمل بها اهل العلم عند الامام الترمذي	د. سعد عبد الرحمن	٤٠_١١٧
التصرفات النبوية الفعلية وحجيتها	م. سؤران فرج عبد الله	١١٨_١٥٨
الامام احمد بن نصر بن زياد النيسابوري ومروياته في سنن الترمذي	د. عبد كاظم حاشي شلش الزوبعي	١٥٩_٢٣٣
دخول الحائض المسجد	د. عثمان محمد غريب	٢٣٤_٢٨٢
الحكم التكليفي الشرعي واثره في نجاح وقوة الاقتصاد الاسلامي	د.ايوب محمد جاسم الباجبلاني	٢٨٣_٣١٥
اللغة والفكر بين المنهج المادي الديالكتيكي ومنهج السيد محمد باقر الصدر	د. وسام مجيد جابر	٣١٦_٣٤٤
الحوادث المرورية اسبابها والعقوبات المترتبة عليها	د. شمال عبدول محمد	٣٤٥_٤٠٠

الحكم التكليفي الشرعي وأثره في نجاح وقوة الاقتصاد الإسلامي

بحث مشترك مقدم من

م.د. ايوب محمد جاسم الباجلاني

كلية السلام الجامعة/ قسم الدراسات الإسلامية وحوار الاديان والحضارات

م.د. رغد حسن علي السراج

جامعة بغداد/كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية /قسم علوم القرآن الكريم والتربية الاسلامية

ملخص البحث

تضمن البحث مبحثين الأول تكلمنا فيه عن الحكم التكليفي وأنواعه وهي الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح والفرق بين الواجب والفرض. أما المبحث الثاني فتضمن اثر هذه الأحكام الشرعية التكليفية في نجاح وقوة الاقتصاد الإسلامي وان الأحكام الشرعية منظومة متكاملة لو طبقت التطبيق الشرعي الصحيح لكانت انجع حل لمعالجة مشاكل العالم الإسلامي الاقتصادية المعاصرة.

المقدمة

الحمد لله تعالى القائل { **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ...** } [سورة الإسراء/ من الآية ٩]، والصلاة والسلام على أكمل مُعلم، سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه أوعية العلم والحِكم، وبعد فلا شك أن الاقتصاد الإسلامي جزء من الفقه الإسلامي العام، وبهذا فهو يتحلى بصفاته العظيمة التي جعلته فقها يُواكب العصور وينسجم مع تطور المجتمعات وتقدم الأمم، فالمرونة والتجدد الذاتي صفتان لازمتان للفقه الإسلامي على نحو عام والاقتصاد الإسلامي على نحو خاص، ولقد شَهِد القرن المُنصرم تطورات هائلة في مجال العلوم والاقتصاد، وكان للاقتصاد الإسلامي دوره الفاعل في مواكبة هذا التطور وقال كلمته الفصل في جميع القضايا المستجدة على وفق ضوابط الشريعة الغراء السمحة .

وكان للحكم الشرعي التكليفي أثره الفاعل في هذه المواكبة لما يحمله من سعة وشمول وتنوع عمَّ حياة الأفراد والمجتمعات بما يكفل تحقيق الضرورات والحاجيات ويسمو إلى التمتع بالتحسينيات من الأمور المباحات؛ فهو بذلك يحمل بين طياته مفاتيح السعادة والتيسير بما لا يصطدم والفطرة الإنسانية أو يُحملها ما لا تطيق[١]، قال تعالى: {**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...** } [سورة البقرة / من الآية ٢٨٦]، وقال الرحمة المهداة صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٢] .

هدف البحث

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على علاقة الحكم الشرعي بالاقتصاد الإسلامي، وأن الثاني قد بُني عليه ؛ فما الاقتصاد الإسلامي إلا فقه المعاملات المالية وما يتعلق بها، وأنه جزء من الفقه الإسلامي العام، وأن الأحداث الاقتصادية القديمة والمُستحدثة إنما تستند في حكمها الى ضوابط الشرع الشريف وقواعده الرصينة ؛ وبالتالي فهي تأخذ أحد

الأحكام الشرعية المعروفة تبعا للحدث الحاصل والدليل الذي بُني عليه الحكم .

أهمية البحث وسبب الاختيار

لا شك أن الحضارات والأمم والشعوب في تحول دائم ومستمر، وإن تطور العلوم والتكنولوجيا، وتغير أحوال الشعوب تبعا لذلك أنتج سيلا من الحوادث المُستجدة المتعلقة بحياة الإنسان وبيئته على نحو عام، ومن الجوانب التي ظهر فيها التغيير والتطور تبعا لتغير وتطور أحوال الشعوب وسُبل معيشتهم وطريقة تواصلهم الجانب الاقتصادي؛ وهو جانب رئيس في حياة الإنسان لأنه قوام معيشته وبقائه؛ ولان أحكام الشريعة الغراء تضبط تصرفات الإنسان المسلم كان لا بد من التعرف على مدى ترابط الأحكام الشرعية مع التصرفات الاقتصادية القديمة والحديثة وأثر ذلك على فاعلية الاقتصاد الإسلامي وقوته في مواجهة الحوادث المستجدة في المجتمعات على اختلافها، وبيان الحكم الشرعي فيها لضمان سلامة الإنسان المسلم في دينه ودنياه؛ ومن هنا كانت أهمية البحث الذي نرجو أن يأخذ حيزا أكبر من العناية بحثا ودراسة.

هيكلية البحث

اقتضى موضوع البحث تقسيمه الى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وسنبين في المبحث الأول معنى الحكم الشرعي وأنواعه وبيان اختلاف العلماء فيه، أما المبحث الثاني فسيسلط الضوء على نماذج من الأحكام الشرعية التكليفية وبيان أثرها في نجاح وقوة وديمومة الاقتصاد الإسلامي، لنرى شيئا من عظمة هذا الدين ومدى وحدة أحكامه الشرعية وترابطها مع بعضها البعض بما يحقق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، والله تعالى ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول : الحكم الشرعي الإسلامي وأنواعه

الحكم الشرعي هو:" خطاب الشارع المُفيد فائدة شرعية"[٣]، والمقصود بخطاب الشارع هو قوله تعالى في محكم كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وقول رسوله الكريم سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم؛ ذاك أن الكتاب والسُنة هما المصدران الرئيسان لقواعد وأحكام الشرع الشريف ومنهما تتفرع بقية مصادر التشريع الإسلامي الحنيف التي يعتمد عليها الاقتصاد الإسلامي كجزء من الفقه الإسلامي العام[٤].

والقيد الثاني في التعريف احتراز عن الخطاب الذي لا يفيد فائدة شرعية كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها، ولكن خطاب الشارع كله نافذة لعلوم شتى تصب على نحو مباشر وغير مباشر في إكمال الفهم الإنساني المتعلق بتكليفه الشرعي في هذه الحياة .

وخطاب الشارع التكليفي إما أن يكون متعلقا بخطاب الطلب والاقتضاء أو لا يكون، فإن كان الأول فالطلب إما للفعل أو الترك وكل واحد منهما إما جازم أو غير جازم، فما تعلق بالطلب الجازم للفعل فهو الوجوب، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الندب، وما تعلق بالطلب الجازم للترك فهو الحرمة، وما تعلق بغير الجازم منه فهو الكراهة، ويبقى القسم الأخير الذي لا يتعلق بالطلب أو الترك وإنما هو خطاب للتخيير فهو المباح، ودخل ضمن أقسام الحكم التكليفي لأنه غلب عليه، اما باعتبار الاعتقاد؛ اذ ان المكلف ملزم بوجوب اعتقاد اباحته[٥]، أو لان التخيير نوع من أنواع التكليف أيضا، وبهذا يكون أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور رحمهم الله تعالى الواجب والمندوب والحرام والمكروه والمباح[٦]، أما علماء الحنفية (رحمهم الله تعالى) فقد قسموا الأحكام التكليفية الى أقسام سبعة، هي الفرض والواجب والمندوب والمُحرم والمكروه تحريما والمكروه تنزيـــــــها[٧]،

وفيما يأتي بيان هذه الأقسام :

الواجب

الواجب في اللغة يستعمل في شيئين، في الساقط واللازم، فالأول مأخوذ من الوجوب أي السقوط ؛ قال تعالى: {.. فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا..} [سورة الحج/ من الآية٣٦]، أي سقطت على الأرض[٨]، وفي اللازم يقال وجب عليه الدين، ووجب عليه الصوم والصلاة؛ أي لزم المكلف أداؤه لا يخرج عن عهدته دونه كأنه لازمه وجاوره، وفي الشرع مقرر على وضع اللغة فإن الواجب يُلازم الذي عليه، بحيث لا يخرج عن عهدته إلا بإسقاطه عن نفسه، ويكون كالساقط عليه فيحتاج إلى تفريغ نفسه عنه[٩] .

وحول هذا المعنى كان تعريف علماء الأصول (رحمهم الله تعالى) وفيما يأتي بعضها:

الواجب : "الفعل المقتضى من الشارع الذي يُلام تاركه شرعا، وإنما ذكرنا المقتضى من الشارع فإنه معنى الإيجاب، ثم قيدناه باللوم لينفصل عن المندوب إليه"[١٠]. وعرفه اخرون بأنه "ما يُمدح فاعله ويُذم تاركه على بعض الوجوه، فلا يرد النقض بالواجب المُخير وبالواجب على الكفاية؛ فإنه لا يلزم الأول إذا تركه مع الآخر، ولا يُذم في الثاني إلا إذا لم يقم به غيره"[١١]، وقالوا أيضا: "هو ما يكون لازم الأداء شرعا ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة، فما يكون ساقطا على المرء عملا يلزمه إياه من غير أن يكون دليله موجبا للعلم قطعا يُسمى واجبا"[١٢]، وقالوا: الواجب ما يطلب به فعل غير كف طلبا حتما، نحو قوله تعالى: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً }[سورة النساء/ الآية٣٦]، وقوله تعالى: {ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[سورة البقرة/الآية١٩٩]، وأثر الإيجاب في الفعل الوجوب[١٣] .

ويُرادف الواجب الفرض عند الجمهور، وقيل: "الفرض ما كان دليله قطعيا والواجب ما كان دليله ظنيا"[١٤]، والفرض أسم لمقدر شرعا لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به لكونه ثابتا بدليل مُوجب للعلم قطعا من الكتاب أو السُنة المتواترة أو الإجماع، وفي الاسم ما يدل على ذلك كله، فإن الفرض لغة التقدير، قال تعالى:﴿...وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ...﴾[سورة البقرة/من الآية٢٣٧]، أي قدرتم بالتسمية[١٥]، "والفرض والواجب كل واحد منهما لازم إلا أن تأثير الفرض أكثر، ومنه سُمي الحز في الخشبة فرضا لبقاء أثره على كل حال، ويُسمى السقوط على الأرض واجبا لأنه قد لا يبقى أثره في الباقي، فما كان ثابتا بدليل موجب للعمل والعلم قطعا يُسمى فرضا ؛ لبقاء أثره وهو العلم به أدى أو لم يُود، وما كان ثابتا بدليل موجب للعمل غير مُوجب للعلم يقينا باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجبا"[١٦] .

وبهذا جعل الحنفية (رحمهم الله تعالى) الاقتضاء الحتم للفعل غير الكف نوعين بحسب الطريق الذي به علمنا الخطاب، فإن كان طريقا يُفيد العلم كالتواتر كان الطلب فرضا، وإن كان يفيد الظن كأخبار الآحاد كان الطلب إيجابا، ورتبوا على ذلك آثارا فقهية، كما قالوا إن ترك القراءة في الصلاة يُبطلها؛ لأن الأمر بها أمر قرآني، قال تعالى: **{ ...فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ....}**[سورة المزمل/من الآية ٢٠]، وترك قراءة الفاتحة بعينها في الصلاة لا يُبطلها؛ لأن الأمر بها ثبت بخبر واحد وهو يُفيد الظن[١٧] .

والواجب هو الفرض عند الجمهور فهما سواء لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى، فهما يُطلقان على ما يلزم فعله ويعاقب على تركه، وبهذا فالخلاف حصل من جهة الدليل، فالحنفية نظروا إلى دليل لزوم الفعل، فقالوا بالواجب والفرض، والجمهور نظروا إلى كون الفعل لازما على المكلف بغض النظر عن دليله من جهة قطعية أو ظنية فلم يفرقوا بين الواجب والفرض وجعلوهما أسمين لمسمى واحد[١٨]، والحقيقة أنهما قسمان؛ لان الفعل

الذي يجب تحصيله على وجه لا شُبهة في وجوبه ولزومه يجب أن يعتقد كونه فرضا عليه يخالف الفعل الذي يجب العمل به مع الاحتمال والشُبهة دون الاعتقاد بكونه واجبا قطعا إلا ظاهرا[١٩] .

المندوب

المندوب : الندب في اللغة الدعاء إلى الأمر المهم، والمندوب المدعو إليه[٢٠]، وفي الاصطلاح : "ما يُمدح فاعله ولا يُذم تاركه"، وقيل: "هو الذي يكون فعله راجحا في نظر الشرع"، ويقال له سُنة إذا داوم عليه الشارع كالوتر ورواتب الفرائض[٢١]، أو "هو الفعل المقتضى شرعا من غير لوم على تركه"[٢٢] .

وقالوا: المندوب "ما يُطلب به فعل غير كف، طلبا غير حتم . وعدم التحتيم يُستفاد من قرائن تحتف بالطلب فتصرفه عن كونه للإيجاب نحو قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...}**[سورة البقرة/من الآية ٢٨٢]، صرفه عن الإيجاب قوله في آخر الآية **{...فَإِن أَمِن بعضكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ.... }**[سورة البقرة/من الآية٢٨٣]، وسموا هذا ندباً وسموا صفة الفعل التي هي أثر الخطاب كذلك ندباً" [٢٣].

والمندوب أسم لفعل مندوب إليه على طريق الاستحباب والترغيب دون الإيجاب[٢٤]، أو هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث يُمدح فاعله ولا يُذم تاركه ولا يُعاقب، وقد يلحقه اللوم والعتاب على ترك بعض أنواع المندوبات[٢٥] .

الحرام

الحرام والمحظور والنهي كلها تحمل معنى المنع والممنوع لغة[٢٦]، وفي الشرع هو: "ما يُذم فاعله ويُمدح تاركه"[٢٧]، ويقال له المُحرم والمعصية والذنب والمزجور عنه والمتوعد عليه والقبيح، وقالوا: هو "ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه"[٢٨] .

وعرفه بعض المتأخرين (رحمهم الله تعالى) بأنه: "ما يُطلب به الكف عن الشيء طلبا حتما يُسمى تحريما ؛ قال تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾[سورة النساء/الآية٢٩]، وأثر التحريم في الفعل الحُرمة[٢٩]، وقالوا: الحرام ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجورا مطيعا، وفاعله آثما عاصيا، سواء كان دليله قطعيا لا شُبهة فيه كحرمة الزنا أو ظنيا كالمُحرمات بالسُنة الأحادية، وعند الأحناف رحمهم الله تعالى لا يُطلق الحرام إلا على ما كان دليله قطعيا، فإن كان ظنيا سُمي بالمكروه تحريما[٣٠] .

المكروه

المكروه لغة مأخوذ من الكره والكراهة الذي هو ضد المحبة والرضا، فالمكروه خلاف المندوب والمحبوب[٣١]، وفي الشرع: "ما يمدح تاركه ولا يُذم فاعله"، ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة، على ما نهى عنه نهي تنزيه وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله، وعلى ترك الأولى كترك صلاة الضحى، وعلى المحظور[٣٢] .

وقالوا: المكروه "ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام"، كما لو كانت الصيغة نفسها دالة على الكراهة أو كانت الصيغة من صيغ النهي وقامت القرينة على صرفها من التحريم إلى الكراهة، نحو قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }**[سورة الجمعة/الآية٩]، فالمعنى هنا بمنزلة لا تبيعوا وقد صرفه عن التحريم أن النهي إنما هو لأمر خارج عن المنهي عنه، وسموا هذا كراهة[٣٣].

المُباح

"المُباح لغة: مأخوذ من باح فلان بسر فلان بوحا، أي أظهره، وفي الشرع من لا يُمدح على فعله ولا على تركه؛ والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه، وقد يُطلق على ما لا ضرر على فاعله وإن كان تركه محظورا كما يقال: (دم المرتد مباح) أي لا ضرر على من أراقه، ويقال للمباح الحلال والجائز والمطلق"[٣٤]، وزاد بعضهم بقوله: (ولا نفع في الآخرة)[٣٥]، والحق أن المباحات تنقلب إلى طاعات وقربات بالنية، وعندئذ فيها الخير العميم في الدنيا والآخرة[٣٦].

وقالوا: "المباح هو ما خير الشارع فيه بين الفعل والترك من غير اقتضاء ولا زجر"[٣٧]، أو هو "ما بين الله تعالى فعله من غير إنكار"[٣٨] .

وبهذا فقد جعل الحنفية (رحمهم الله تعالى) الاقتضاء للطلب ثلاثة أقسام الفرض والواجب والمندوب، والاقتضاء الحتم للكف باعتبارهم المتقدم، فما ثبت بطريق قاطع تحريم، وما ثبت بطريق مظنون كراهة تحريم، فصارت الأحكام عندهم سبعة ؛ وبما أن نصوص القرآن الكريم كلها قطعية الورود لذا يثبت بها عند الحنفية الفرض والتحريم والندب والكراهة، أما السُنة فما كان قطعي الورود منها وهو المتواتر وفي حكمه المشهور فيثبت به أيضا ما يثبت بالقرآن، وما كان منها ظني الورود وهو خبر الآحاد فلا يثبت به فرض ولا تحريم ويثبت به ما عداهما من أنواع الأحكام التكليفية[٣٩].

إن الحكم الشرعي يستدعي حاكما ومحكوما فيه ومحكوما عليه[٤٠]، والمسلم إنما يتعبد الله تعالى على وفق هذه الأحكام الشرعية، وبهذا فهي ترسم الخطوط العريضة في حياة المسلم العبادية والاقتصادية على حد سواء، ففي العبادات مثلا يُلزم المسلم بصلاة الفرض لأنها واجبة عليه ؛ قال تعالى: ﴿ **وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ﴾[سورة الأنعام / الآية ٧٢]، وبنفس قوة إلزامه بالصلاة يجتنب المسلم قتل

النفس بغير حق، قال تعالى: { **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ... }[سورة الإسراء / من الآية ٣٣]، والذكر مندوب في شريعة الإسلام الغراء وجاء الحث عليه في نصوص كثيرة من الذكر الحكيم، وتوجيهات النبي المعصوم عليه من الله تعالى أفضل صلاة وأتم تسليم، قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا** }[سورة الأحزاب / الآية ٤١]، فترى المسلم يبادر إلى ذكر الله تعالى في كل أحيانه وأحواله، ويتجنب القيل والقال وكثرة السؤال ما أستطاع إلى ذلك سبيلا لكراهة ذلك في شريعته التي يتعبد الله تعالى بها؛ قال تعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**}[سورة المائدة / الآية ١٠٥]، وقال الرحمة المُهداة صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم: (إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يُحرم فحرم من أجل مسألته)[٤١]، وبمثل هذا التقسيم تأتي الأحكام الشرعية التكليفية المتعلقة بالجانب الاقتصادي التي تُحتم على المسلم الالتزام بها لترسم حياة اقتصادية متميزة، فالمسلم مُطالب جزما بالعمل والإنفاق على نفسه ومن يعول، ويُحرم عليه أكل أموال الناس بالباطل وفي هذه المعاني تأتي النصوص المباركة الآتية :

قال تعالى: { **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** }[سورة البقرة / الآية ١٨٨]، وقوله تعالى {.. **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** .. }[سورة البقرة / من الآية ٢٧٥]، وقال الرحمة المُهداة صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ)[٤٢] .

ولا شك إن الالتزام الحتمي بهذه النصوص المباركة وغيرها ذات الطابع الاقتصادي لها أثر كبير في حياة الأفراد والمجتمعات على نحو عام والاقتصادية منها على نحو خاص، وإنها سترفد الأمة بقوة مادية ومعنوية عظيمة تجعلها ثابتة في متقلبات الأحوال

ومتغيرات الاقتصاد الجارفة في العالم .

كما ندبت الشريعة الغراء إلى الإنفاق في سبيل الله تعالى؛ فقال عز من قائل: { **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** }[سورة البقرة / الآية ٢٦١]، وذم الشرع الشريف البخل، واكتناز الأموال وعدم إنفاقها، فقال عز من قائل: { **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** }[سورة آل عمران / الآية ١٨٠] .

إن هذه النصوص المباركة وغيرها الكثير تضع للمال مفهوما خاصا في المجتمع الإسلامي، وتجعل له دورا بارزا في حماية المجتمع وازدهاره، وترسم ملامح نظام تكافلي اجتماعي فريد يحمي المجتمع من الانهيار في حالات العوز والافتقار.

وتأتي نصوص السُنة المشرفة المباركة لتزكي قلوب المتمسكين بهذه الشريعة الغراء بتلك القيم الاقتصادية العظيمة، التي تُزكي قلوب الملتزمين بها وتدفع بحياتهم الاقتصادية نحو الازدهار، فلا عجب أن تكون أول كلمات النبي الكريم (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم) وهو يدخل المدينة المنورة التي تمثل المرتكز الأول لصياغة تلك التعاليم العبادية والاقتصادية على أرض الواقع أن قال : (أيها الناس أفشو السلام وأطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام)[٤٣]، وكأن النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم) في هذا القول الكريم يؤصل للأمن الأهلي المجتمعي ومن ثم للأمن الغذائي، وقدَّم هنا علاقة الإنسان بأخيه الإنسان على علاقته بربه تعالى فكانت الصلاة آخر المطالب الكريمة .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي وأثره في نماذج من التعاملات الاقتصادية

إن الحكم الشرعي التكليفي وضع قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي الأساسية، فالحُرمة والإباحة مثلا وضعت فصلاً أولياً لما يجب أن يتناوله المسلم أو يتركه، فكان التقسيم النوعي للأشياء، فقسمت إلى طيبات وخبائث، قال تعالى: { **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** }[سورة الأعراف / الآية ١٥٧]، وبالطبع سيكون الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة نصيب من آمن بهذه التعاليم المباركة التي فرقت بين الأشياء إلى طيب دعت إلى إيجاده واستهلاكه، وخبيث دعت إلى تركه واجتنابه، كما أنها قسمت الأرزاق إلى حسن وآخر غير ذلك، فكانت الإشارة التي وجهت عقول وقلوب المسلمين إلى ترك الخمر لما فيه من أثم ومضار على صحة الإنسان ونظامه الاقتصادي والأخلاقي ؛ قال تعالى: { **وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**}[سورة النحل / الآية ٦٧] .

وجاءت أحكام الشريعة الغراء تدعو إلى الطيبات وجوبا وندبا، وتنهى عن الخبائث تحريما وكراهة، وجعلت للملتزمين بهذه التكاليف الشرعية الجزاء الحسن في الدنيا والآخرة، ولقد تعرفت المجتمعات الإسلامية على أثر هذه التكاليف وما أنتجته من تنمية بشرية راقية في جميع مجالات الحياة، ففي بعض عصور النهضة الإسلامية فاض المال حتى استغنى عنه الناس، وكان هذا بسبب تفعيل الحكم التكليفي بوجوب الزكاة في اموال المسلمين لقوله تعالى:﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾ [سورة البقرة /الاية ٤٣](٤٤) .

إن التزام المجتمع المسلم بهذه التكاليف وفرَّ على تلك المجتمعات أموالا طائلة وجهودا جبارة في التنمية والبناء، وبعكسه فان عدم الالتزام بهذه التكاليف كلف المجتمعات الأخرى أثمانا باهظة مادية ومعنوية، فالخمر مثلا دفع رئيس الوزراء الروسي بالتوجه إلى الشعب الروسي بتاريخ ١٧- ١ - ٢٠١٠ م وطلب منه الحد من تناول المسكرات، وعدّها خطرا يهدد الأمن القومي الروسي، وصدق في ذلك فالمسكرات تُنشأ جيلا من الرجال والنساء غير مؤهلين لتحمل مسؤولية بناء الأمة، إضافة إلى أن الخمر يسبب سنويا بموت الملايين من الناس في العالم، ففي بريطانيا مثلا يموت أكثر من مائتي ألف شخص سنويا بسبب الكحول وإن شعب المملكة المتحدة ينفق أكثر من ٤٤ مليون دولار سنويا لشراء المشروبات الكحولية[٤٥] .

إن مما لا شك فيه أن المال عصب الحياة، به تقوى اقتصاديات الدول، وإن عدم الانضباط بالتكاليف الشرعية التي نظمت نوع وكمية المنافع المتداولة والمستهلكة تؤدي إلى خسائر جمة، فكم من الأموال تُنفق على الدخان والمخدرات وغيرها من المحرمات والمكروهات في شريعة الإسلام ؟.

إن هذه المنتجات الضارة والمُفسدة للشعوب صحة واقتصادا تُحمل الاقتصاد الوطني أعباء ثقيلة، ومن هنا اكتسبت هذه المنتجات أحكامها الشرعية وأوجبت على المسلم التعبد بها، فلقد حرَّم السلف (رحمهم الله تعالى) الحشيشة لما تحمل من أثار سلبية على الجانب الصحي والأخلاقي والاقتصادي للإنسان[٤٦]. ولقد وضع النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم) قاعدة جليلة في الابتعاد عن كل ما يضر فنهى عن كل مُسكر ومُفتر[٤٧] .

وجاءت الكراهة كحكم شرعي تكليفي يضع ضوابط عديدة ترسم ملامح الاقتصاد الإسلامي، فالأكل والشرب والإنفاق وغير ذلك من المباحات، ولكنها تدخل باب الكراهة

إذا تعدى ذلك حدوده الكمية الملائمة للفطرة الإنسانية السليمة، بل أوجب الشرع الشريف الحجر على أموال السفيه حفاظا عليها من الضياع أو الاستهلاك العبثي، وفي تأصيل هذه المعاني النصوص الآتية :

قال تعالى:{ **يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ** }[سورة الأعراف/الآية ٣١]، وقوله تعالى:{ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** }[سورة الإسراء / الآية ٢٩]، وقوله عز من قائل: { **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا** }[سورة النساء/ الآية ٥] .

وبعد أن عزل الفقهاء (رحمهم الله تعالى) المحرمات والمكروهات عن قائمة الإنتاج والاستهلاك والتبادل والتوزيع قسموا ما تبقى على وفق أولويات الإنسان في المفهوم الإسلامي فكان التقسيم الثلاثي البديع : الضرورات والحاجيات والتحسينات .

إن هذا التقسيم جعل الاقتصاد الإسلامي على مسار مضبوط ودقيق، تترتب على وفقه العملية الاقتصادية من أولها إلى آخرها، ولقد تكلم الفقهاء (رحمهم الله تعالى) عن هذه التقسيمات ووضعوا لها حدودا تفصلها عن بعضها البعض، فالضرورات هي ما تقوم به حياة الناس وتحفظ به دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، وبفقدها يفوت على الناس تلك الأصول ويختل نظام الحياة ولا تستقيم المصالح [٤٨] .

أما الحاجيات فهي ما لا ضرورة فيه ولكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح ورفع الحرج، والتحسينات هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات[٤٩].

وعلى وفق هذه الرُتب جاءت الأحكام التكليفية لتُوجب ما هو ضروري لضمان حياة الناس وعقولهم وتُحرِّم ما يناقض ذلك، فمثلا كان تامين الغذاء والماء من أولويات

الاقتصاد الإسلامي، وجاءت نصوص القران الكريم والسُنة المشرفة لتضع منهجا قويما لتحقيق أمن الأمة المائي والغذائي(٥٠) .

لقد اعتنى فقهاء الإسلام (رحمهم الله تعالى) بالأحكام الشرعية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية شأنها شأن الجوانب الأخرى، ووضعوا لكثير من المسائل الاقتصادية قواعد فقهية رصينة(٥١)؛ ليسهل حفظها، وانتشار مفهومها بين الناس، وإن رسوخ هذه الأحكام الشرعية التكليفية في ذهن المسلم واعتقاده بها تعبدا لله تعالى تجعله ينهج منهجا خاصا في حياته الاقتصادية فهو يفكر قبل كل شيء عن موافقة المشروع الاقتصادي الذي يُقدم عليه بضوابط الشرع الحنيف، بينما لا يفكر أصحاب الفكر الاقتصادي غير المسلم إلا بالعائد الربحي، بغض النظر عن الآثار السلبية الناتجة على المدى القريب أو البعيد؛ ولذا فإن مشاريع صناعة الخمور وصالات الأزياء والملاهي والغناء من المشاريع الرائجة في المجتمعات غير المنضبطة بالتكاليف الشرعية الإسلامية، بينما حذرت الشريعة الغراء من انحراف العملية الاقتصادية عن مسارها الشرعي المضبوط بالنصوص والقواعد العامة ؛ وإلا تغير الحكم الشرعي من الإباحة إلى الحرمة أو الكراهة، وعندها ستتغير الآثار الناجمة من ذلك التصرف الاقتصادي على صاحبه في الدنيا والآخرة، وفيما يأتي نماذج من التصرفات المخالفة للنهج الاقتصادي الإسلامي، وبيان تأثير الحكم الشرعي المتعلق بتلك المعاملة الاقتصادية :

البيع: في اللغة "مطلق المبادلة، وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا"(٥٢)، وحكم البيع في شريعة الإسلام الغراء الإباحة؛ قال تعالى:**{...وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ ... }** [سورة البقرة / من الآية ٢٧٥]، ولكن هذا الحكم ليس على إطلاقه على أي صفة كان البيع أو في أي زمان أو مكان؛ فقد يتحول حكم البيع من الإباحة إلى الحرمة أو الكراهة لشيء يطرأ عليه، فالبيع مباح في كل الأوقات إلا وقت النداء ليوم الجمعة،

قال تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ }**[سورة الجمعة / الآية ٩]، واختلف علماء الأصول (رحمهم الله تعالى) في مفهوم النهي الوارد في الآية الكريمة هل يقتضي التحريم أم الكراهة، وهذا الاختلاف له أثره في صحة عقد البيع مِنْ عدمه(٥٣)، وهنا نرى كيف أثر تغير الحكم الشرعي في مسألة البيع الذي أباحه الشارع ابتداءً .

وللمكان تأثير أيضا على حكم البيع فلقد نهى النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم) عن الشراء والبيع في المسجد(٥٤)، بل أرشد إلى منع هذه الحالة بقوله: (إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ)(٥٥).

أما إذا طرأ على صفة البيع المشروعة أمر ما غير مشروع، يحمل في طياته ضررا خاصا أو عاما؛ فإن الحكم الشرعي للبيع يتغير تماما مِنَ الإباحة إلى الحرمة، لأن أحكام الشريعة الغراء جاءت لتحقيق مقاصد الشرع الشريف في درء المفاسد وجلب المصالح؛ ومِنْ هنا جاء تحريم البيوع الآتية :

١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الْمُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إلى الرَّجُلِ قبل أَنْ يُقَلِّبَهُ أو يَنْظُرَ إليه وَنَهَى عن الْمُلَامَسَةِ وَالْمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إليه(٥٦).

٢- نهى رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ولا تَنَاجَشُوا ولا يَبِيعُ الرَّجُلُ على بَيْعِ أَخِيهِ(٥٧).

٣- حرمة بيع ما يُحرم أكله أو شربه أو اقتناؤه، فعن جَابِرِ بن عبد اللَّهِ (رضي الله عنهما) أَنَّهُ سمع رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يقول عَامَ الْفَتْحِ وهو بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فإنه يُطْلَى بها السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بها الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بها الناس فقال لَا

هو حَرَامٌ ثُمَّ قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذلك قَاتَلَ الله الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ عز وجل لَمَّا حَرَّمَ عليهم شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ(٥٨).

٤- نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم(٥٩) .

٥- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) نهى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حتى يَسْتَوْفِيَهُ(٦٠).

٦- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن بيع الكالىء بالكالىء(٦١)، أي بيع الدّين بالدّين؛ وما أصول الأزمة الاقتصادية في الغرب إلا مِنْ وراء هذه المعاملة، وهي بيع الأصول المالية غير الموجودة أصلا.

هذه النماذج وغيرها من البيوع التي كانت في ذلك العصر، وربما لها ما يُشبهها في عصرنا الحالي، يضاف إليها أنواع أخرى من بيوع جديدة في طابعها العام ولكنها تحمل نفس علة الضرر التي مِنْ أجلها جاء النهي عن تلك البيوع، واكتسبت حكم الحُرمة؛ فمقصد الشريعة الغراء إنشاء سوق إسلامية نظيفة تحكمها ضوابط الشرع الشريف بما يُحقق العدالة، ويضمن حقوق الأطراف المتعاملة في تلك السوق.

الربح: "ربح الربح و الربح والرباح النماء في التجر، وهو اسم ما ربحه"(٦٢)، وربحت تجارته ربحا و رباحا كسبت، و يقال ربح التاجر في تجارته، وفي علم الاقتصاد: الفرق بين ثمن البيع و نفقة الإنتاج(٦٣).

وجاء ذكر الربح في القرآن الكريم في قوله تعالى: **{أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ }**[سورة البقرة١٦]، الربح مباح في الشرع الإسلامي، بل كانت التجارة بسببه؛ فالتجارة "عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح"(٦٤)؛ ولكن الربح مضبوط في الشريعة الغراء ؛ فإن جاء بالوسائل الشرعية كان مباحا، وإلا تغير حكمه تماما، وفيما يأتي بعض صور الربح المُحرمة في الشريعة الإسلامية :

١- الإحتكار، فهي وسيلة لجلب الربح ولكنها مُحرمة لما فيها مِنْ ضرر اقتصادي فادح يلحق البلاد والعباد، قال النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وسلم): (من احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)[٦٥]، ولقد أقدم سيدنا علي كرم الله تعالى وجهه الشريف على حرق طعام محتكر[٦٦]؛ كعقوبة تعزيرية لمن يمارس هذا الفعل الخاطئ والضار بالشخص ذاته ومجتمعه[٦٧]، فلا يخلو الاحتكار من ضرر يعود على المحتكر نفسه؛ لأن سُنة الله تعالى اقتضت أن لا يحيق المكر السيئ إلا بأهله. ومن هنا قول سيدنا عمر (رضي الله تعالى عنه) (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو الجذام)[٦٨].

٢- الربا، وهي وسيلة سهلة للربح المادي، ولكن جاء النهي الشريف في حرمة استخدام المال عينه كأداة للربح؛ لأنه سبيل لسحق البشرية أفرادا ومجتمعات؛ ولذا جاء النهي عنه بصورة تُوحي بفضاعة هذا الجرم الخطير؛ قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ }**[سورة البقرة/٢٧٨-٢٧٩] .

٣- الغش، وسيلة أخرى للربح، ولكنه ممنوع قي الشريعة الغراء؛ فلقد مرّ رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم) على صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فيها فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فقال (ما هذا يا صَاحِبَ الطَّعَامِ قال أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يا رَسُولَ اللَّهِ قال أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ الناس من غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)[٦٩].

٤- غبن المشتري أو البائع وبخس الحقوق؛ قال تعالى: **{وَيَا قَوْمِ أَوْفُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ}** [سورة هود/الاية٨٥]، وقال الرحمة المهداة:(صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم):

(غبن المسترسل ربا)[٧٠]، وفي رواية أخرى (غَبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ)[٧١]؛ ومِنْ هنا جاءت التطبيقات الشرعية بتوجيه مِنْ خير البرية عليه من الله تعالى أفضل صلاة وسلام بكرة وعشية، ومن تلك التوجيهات خيار العيب والشرط في البيوع، إلى غير ذلك من التشريعات التي تُحد من الضرر الذي قد يلحق المتعاملين جراء تلك الأفعال الخاطئة، فقد رُوي أن رجلا كان يُغبنُ في البيوع فَأَتَى النبي (صلى الله تعالى عليه وسلم) فذكر ذلك له؛ فقال له: (إذا أنت بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ ثُمَّ أنت في كل سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْهَا على صَاحِبِهَا)[٧٢].

٥- الربح الفاحش، وهذا أمرٌ مكروه في شريعة الإسلام؛ لأنه نابع عن طمع ورغبة عارمة في الثراء على حساب الآخرين؛ ولقد وجه النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه) وسلم إلى الرفق في الأمر كله، ومِن ذلك البيع والشراء فقال (غَفَرَ الله لِرَجُلٍ كان قَبْلَكُمْ كان سَهْلًا إذا بَاعَ سَهْلًا إذا اشْتَرَى سَهْلًا إذا اقْتَضَى)[٧٣] .

إن الرغبة في الحصول على المال والربح في التجارة والبيوع أمر فطري ؛ قال تعالى **{زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ }**[سورة آل عمران/الآية١٤]، ولكن الشرع الشريف جاء لترشيد هذه الرغبات من الجانب السلبي إلى الجانب الإيجابي؛ من قوله تعالى:{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً }[سورة الفجر/الآية٢٠]، إلى قوله تعالى: { ... **وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ... }** [سورة البقرة/من الاية ١٧٧]، وبهذا سينشأ مجتمع متعاون متكافل، ينعمُ أفراده ببركة أثار التصرفات النابعة من تطبيق

قول الرحمة المهداة (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم) (لَا يُؤْمِنُ أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)(٧٤) .

الشركات والإجارة: وهي من التعاملات الاقتصادية المعروفة بين الناس، ولقد أباحت الشريعة الإسلامية هذه التصرفات، ولكن ضمن الضوابط الشرعية التي تضمن عدم إلحاق الضرر بأي طرف من الأطراف المتعاملة؛ فمقصد الشريعة الغراء من إباحة هذه التعاملات رفع الحرج ودفع حاجة الناس التي لا تُقضى إلا بتلك التعاملات الاقتصادية، ومن ذلك عقود الشراكة والإجارة، وغير ذلك من التعاملات الاقتصادية الأخرى التي يتحول حكمها من الإباحة إلى الحرمة إذا تعدت الحدود الشرعية المرسومة لها، وفيما يأتي نماذج من بعض التوجيهات المباركة لسيدنا رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم) فيما يخص بعض العقود لغرض ضبطها بحدود شرعية تمنعها من إلحاق الضرر بأحد أطراف التعامل في العملية الاقتصادية:

١- التحذير من خيانة الشريك؛ قال رسول الله (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم) (يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما)(٧٥).

٢- المحافظة على قيمة عنصر العمل وإكرام الجهد البشري بصور عدة، منها ما أرشد إليه المصطفى (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم) بقوله: (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قبل أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)(٧٦).

٣- نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَأَنْ لَا تُبَاعَ إلا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إلا الْعَرَايَا(٧٧)؛ لان هذا النوع من البيوع يكون بين شريكين وقد يلحق احدهما ضرر لذا نهى عنه الحبيب المصطفى (صلى الله عليه وسلم) (٧٨).

٤- النهي عن إجارة الأرض الزراعية على أن يكون لمالك الأرض قطعة معينة من الزرع؛ فعن حَنْظَلَةُ بن قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قال سَأَلْتُ رَافِعَ بن خَدِيجٍ عن كِرَاءِ الأرض بِالدَّهَبِ وَالْوَرِقِ فقال لَا بَأْسَ بِهِ، إنما كان الناس يُؤَاجِرُونَ على عَهْدِ النبي (صلى الله عليه وسلم): على الْمَاذِيَانَاتِ وإقبال الْجَدَاوِلِ وَأَشْيَاءَ من الزَّرْعِ فَيَهْلِكُ هذا وَيَسْلَمُ هذا وَيَسْلَمُ هذا وَيَهْلِكُ هذا فلم يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إلا هذا فَلِذَلِكَ زُجِرَ عنه فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فلا بَأْسَ بِهِ[٧٩] .

٥- دعم القطاع الزراعي بإحياء موات الأرض؛ قال النبي (صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم):(من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد فهو أحق بها)[٨٠]، ولكن ليس لأحد الحق في الاحتفاظ بالأرض من دون عمارتها؛ فما جُعلت الأرض في الإسلام رأس مال يستغل به الأغنياء جهد الفقراء؛ ومن هنا وضعت مدة معينة لبيان مدى جدية المستثمر في إعمار الأرض[٨١]، فإذا انتهت المدة المقررة – وهي تتناسب مع طبيعة العصر ومدى تطوره – تُسحب تلك الصلاحية وتُمنح لغيره ممن يمتلكون القدرة على إصلاح الأرض وإعمارها بما يعود بالنفع الخاص والعام.

إن كل الأوجه المذكورة سالفا تشكل منظومة اقتصادية مبنية على أسس سليمة ورصينة لإنشاء سوق نظيفة، وبناء عملية اقتصادية عادلة تحمي الفرد والجماعة على حد سواء، يكون الكل فيها تحت ظلال قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)[٨٢] و (أن الضرر يزال)[٨٣]، ويحف الجميع المعنى الإسلامي الراقي (لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حتى يُحِبَّ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ ما يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ)[٨٤] .

الخاتمة

إن الأحكام التي اكتسبتها التعاملات الاقتصادية في الإسلام هي أحكام شرعية لها قدسية التشريع وقوة القانون؛ فمخالفتها تُوجب العقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة، يُضاف إلى ذلك ما تفرضه هذه الأحكام في نفوس المؤمنين من واعز ديني تدفعهم إلى التطبيق والامتثال دون وجود الرقيب، والنماذج المُشرفة التي زينت تأريخ حضارة الإسلام لا حصر لها، بل غدا ذلك سمة الحضارة الإسلامية التي كانت وما زالت أنموذجا ساميا للتأسي والإقتداء، وسيجد العالم دوما في حضارة الإسلام ما يُصلح شأنهم في أمور دنياهم وعقائدهم .

إن الحكم الشرعي التكليفي يدخل في مفاصل الحياة الاقتصادية الإسلامية كافة، فهو لا ينفك عن مراحل الإنتاج والتبادل والاستهلاك والتوزيع، وعلى وفقه تُرسم سياسة المزرعة والشركة والمصنع والبنوك، وهي جزء من التخطيط اللازم لنظام الدولة الإسلامية، بل هي ثقافة عقائدية راسخة في قلوب المسلمين يتعبدون الله تعالى بها سواء كانت تلك العبادة في محراب الصلاة أو في معترك الحياة الاقتصادية اليومية؛ لكسب قوتهم بالطرق المشروعة وجوبا أو ندبا أو أباحة، والابتعاد عّما نهى الله تعالى عنه تحريما أو كراهة، وصدق الله العظيم القائل: { ...**وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا** }[سورة الطلاق / من الآية ٢-٣] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين

الهوامش

[١] ينظر : اقتصادنا، الصدر، محمد باقر، (ط٣، دار الفكر – بيروت، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م)،ص (٢٦٦) .

[٢] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، القزويني، محمد بن يزيد، أبو عبد الله، (دار الفكر بيروت)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، باب من بنى في حقه مايضر بجاره، ح٢٣٤٠، (٧٨٤/٢) .

[٣] الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي، علي بن محمد، أبو الحسن، (ط١، دار الكتاب العربي بيروت – ١٤٠٤)، تحقيق: د. سيد الجميلي رحمه الله تعالى (١/ ١٣٦) .

[٤] ينظر : اصول الفقه في نسيجه الجديد، الزلمي، أ.د. مصطفى ابراهيم (مطبعة شهاب، اربيل،ط٢٢، ٢٠١٠م):ص (٣٣).

[٥] ينظر : إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، : (ط ١، دار الفكر بيروت – ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م)، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب، ص (١٠/١)، اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، الكبيسي، أ.د. حمد عبيد (ت٢٠٠٥م)، (دار السلام، سورية، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م) : ١٩٩.

[٦] ينظر : المحصول في علم الأصول، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ط ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – ١٤٠٠هـ)، تحقيق : طه جابر فياض العلواني (١/ ٨٩) .

[٧] ينظر: أصول السرخسي ،السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، (دار المعرفة بيروت)،(١١١/١) .

[٨] ينظر : لسان العرب ، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري : (ط ١، دار صادر – بيروت)، (١/ ٧٩٣) .

[٩] ينظر : ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، (ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م)، (١٢٥/١) .

[١٠] البرهان في أصول الفقه ، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، (ط ٤، الوفاء المنصورة مصر – ١٤١٨هـ)، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب، (١٠٧/١) .

[١١] إرشاد الفحول، (١٠/١)

[١٢] اصول السرخسي، (١١١/١) .

[١٣] ينظر : أصول الفقه، الخضري، الشيخ محمد الخضري بك، (دار الفكر . بيروت، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م)، ص (٣٠) .

[١٤] ارشاد الفحول: (٢٦/١) .

[١٥] ينظر: اصول السرخسي، (١١٠/١) .

[١٦] المصدر السابق، (١١١/١) .

[١٧] ينظر: أصول الفقه للخضري بك، ص(٣١) .

[١٨] ينظر : الوجيز في أصول الفقه، زيدان، عبد الكريم، (مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م)، ص(٢٨)

[١٩] ينظر: ميزان الأصول، (١٢٩/١) .

[٢٠] ينظر : لسان العرب (١/ ٧٥٥) .

[٢١] إرشاد الفحول، (١١/١) .

[٢٢] البرهان، (١٠٧/١) .

[٢٣] أصول الفقه للخضري، ص (٣١) .

[٢٤] ينظر: ميزان الاصول (١٢٦/١) .

[٢٥] ينظر: الوجيز، (٣٢) .

[٢٦] ينظر : لسان العرب (١٢/ ١٢٩) .

[٢٧] إرشاد الفحول، (١٠/١) .

[٢٨] البرهان، (١٠٨/١) .

[٢٩] ينظر: الخضري، ص(٣١) .

[٣٠] ينظر: الوجيز لعبد الكريم زيدان، ص(٣٤) .

[٣١] ينظر: لسان العرب، (١٣/ ٥٣٤) .

[٣٢] أصول الفقه للخضري، (٣١) .

[٣٣] ينظر: أصول الفقه للخضري، (٣١) ،الوجيز لعبد الكريم زيدان، (٣٧) .

[٣٤] إرشاد الفحول: (١١/١) .

[٣٥] ينظر: المحصول (١/ ١٢٨) .

[٣٦]- ينظر: معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي، الهرشمي، د. عبد الله مصطفى (ت ١٤٢١هـ)،(ط٢، دائرة المطبوعات والنشر- عمان، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م)، ص (٧٦) .

[٣٧] البرهان للجويني،(١٠٨/١) .

[٣٨] ميزان الأصول، (١/ ١٤٩) .

[٣٩] ينظر : أصول الفقه للخضري، ص (٣٢)، علم أصول الفقه، خلاف، عبد الوهاب، (دار الحديث . القاهرة، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م)، ص (١٣٥) .

[٤٠] الأحكام للآمدي (١/ ٧٩) .

[٤١] رواه البخاري ، صحيح البخاري، البخاري، محمد إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، (ط٣، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م)، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ح٦٨٥٩، (٦/ ٢٦٥٨) .

[٤٢] رواه النسائي، سنن النسائي الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م)، تحقيق: *حسن عبد المنعم شلبي* ، باب اثم من ضيع عياله،ح٩١٣١،(٨/ ٢٦٨) .

[٤٣] رواه الترمذي، سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢،١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م)، باب ما جاء في فضل اطعام الطعام، والحديث صحيح، ح٢٤٨٥، (٩/٢٥) .

(٤٤) ينظر: سيرة عمر بن عبد العزيز، عبد الله، أبو محمد، تحقيق: أحمد عبيد، (ط٦، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م)، ص (١٥١) .

(٤٥) ينظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسُنة المطهرة، يوسف أحمد، (الطبعة الجديدة، دار ابن حزم – دمشق، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م)، (٦٢٠) .

(٤٦) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، محمد شمس الحق، (ط٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥م)، (٩٢/١٠) .

(٤٧) **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفَتِّرٍ»** رواه أبو داود، سنن أبي داود، أبو داود، سليمان الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر – بيروت)، باب النهي عن المسكر،ح٣٦٨٦، (٣٢٩/٣).

(٤٨) ينظر: المستصفى ، الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ)،(٤٣٨/١)، علم أصول الفقه لخلاف، ص (٢٣١).

(٤٩) ينظر: المستصفى (٤٤٠/١) .

(٥٠) ينظر: تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، الباجلاني، أيوب محمد جاسم، (ط١، ديوان الوقف السني، بغداد، ١٤٣٤هـ . ٢٠١٣م) .

(٥١) ينظر : القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، د.محمد، (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م)، ص(٢١٣).

(٥٢) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد علي (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الابياري، (ط١، دار الكتب العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ)، ص (٦٨).

(٥٣) ينظر: اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ص(٢٢٧).

(٥٤) ينظر: سنن ابي داود، باب الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والحديث حسن، ح١٠٧٩، ٢٨٣/١.

(٥٥) رواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد أحمد التميمي البستي، أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، (ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م)، والحديث صحيح، باب ذكر الزجر عن البيع والشراء في المساجد، ح١٦٥٠، (٥٢٨/٤) .

[٥٦] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب بيع الملامسة، ح ٢٠٣٧، (٢ /٧٥٤) .

[٥٧] وصورة البيع له أن يقدم بسلعة ليبيعها بسعر يومها فيقول له الحاضر اتركها عندي لأبيعها لك على التدريج بثمن أغلى وقيل معناه لا يصير له سمسارا في بيع أو شراء . (تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة وهو لا يرغب في شرائها وإنما ليخدع غيره ويغره ، رواه البخاري، صحيح البخاري، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، ح٢٠٣٣، (٧٥٢/٢) .

[٥٨] رواه مسلم، صحيح مسلم، مسلم، ابن حجاج القشيري، أبو الحسين، (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت)،باب تحريم بيع الخمر والميتة، ح١٥٨١،(١٢٠٧/٣) .

[٥٩] رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م)، باب ماجاء في بيع المضطر والمكره، ح١١٠٧٦، (٢٩/٦) .

(٦٠) تقديره أن يشتري من إنسان طعاما بدرهم إلى أجل فإذا باعه منه أو من غيره بدرهمين مثلا قبل أن يقبضه فلا يجوز لأنه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب كأنه باعه درهمه الذي اشترى به الطعام بدرهمين وهو ربا لا يجوز رواه البخاري، صحيح البخاري، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ح ٢٠٢٥، (٧٥٠/٢) .

[٦١] رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين،ح١٠٥٣٧، (٤٧٤/٥).

[٦٢] لسان العرب (٤٤٢/٢) .

(٦٣) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة)، (٣٢٢/١) .

[٦٤] التعريفات (٧٣/١) .

[٦٥] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب تحريم الاحتكار في الاقوات، ح ١٦٠٥، (١٢٢٧/٣) .

(٦٦) عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: «أُخْبِرَ عَلِيٌّ، بِرَجُلٍ احْتَكَرَ طَعَامًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحَرَّقَ»رواه بن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ابن ابي شيبة، عبد الله محمد الكوفي، أبو بكر (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، مكتبة الرشيد– الرياض، ١٤٠٩هـ)، باب في احتكار الطعام،ح٢٠٣٩٢، (٣٠١/٤) .

[٦٧] ينظر : الفتاوى الهندية ، نظام الشيخ وجماعة من علماء الهند، (دار الفكر – بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩١م)، (٣/ ٢١٤)

[٦٨] مسند أحمد، ابن حنبل، أحمد الشيباني، أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ)، (مؤسسة قرطبة – مصر)،مسند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)ح١٣٥، (٢١/١) .

[٦٩] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا،ح١٠٢،(ج١، ص٩٩).

[٧٠] رواه البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، باب ماورد في غبن المسترسل،ح ١٠٩٢٤،(٥٧١/٥) .

[٧١] المعجم الكبير، الطبراني، سليمان أحمد، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، مكتب الزهراء – الموصل، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م)، باب مكحول الشامي عن ابي امامة،ح ٧٥٧٦، (٨ /١٢٦) .

[٧٢] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب الحجر على من يفسد ماله، والحديث حسن،ح٢٣٥٥، (٢/ ٧٨٩) .

[٧٣] رواه الترمذي، سنن الترمذي، باب ماجاء في استقراض البعير او الشيء من الحيوان، والحديث صحيح،ح١٣٢٠، (٦٠٢/٣) .

[٧٤] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه، ح ١٣، (١٤/١) .

[٧٥] رواه الحاكم، المستدرك على الصحيحين ، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠م)، باب حديث معمر بن راشد،والحديث صحيح الاسناد،ح ٢٣٢٢، (٦٠/٢) .

[٧٦] رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب اجر الاجراء،ح٢٤٤٣، (٨١٧/٢) .

[٧٧] رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الرجل يكون له ممر او شرب في حائط، ح٢٢٥٢، (٨٣٩/٢) ، ورواه مسلم في صحيحه، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة،ح١٥٣٦، (١١٧٤/٣).

(٧٨) قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ الحديث بقوله: " أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمَرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطَبِ فِي النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا "، وقيل: "المخابرة والمزارعة متقاربان وهما المعاملة على الأرض (اي استكراء الارض) ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض وفي المخابرة يكون البذر من العامل وقال جماعة من أهل اللغة وغيرهم المخابرة مشتقة من الخبير وهو الأكار أي الفلاح وقيل مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة وقيل من الخبرة وهي النصيب" . (صحيح مسلم :١١٧٤/٣) .

[٧٩] رواه مسلم، صحيح مسلم، باب كراء الارض بالذهب والورق،ح١٥٤٧، (١١٨٣/٣) .

[٨٠] رواه النسائي، سنن النسائي الكبرى، باب من احيا ارض ميتة ليست لاحد،ح٥٧٢٧، (٣٢٤/٥) .

[٨١] ينظر: الأموال، أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق : خليل محمد هواس، (دار الفكر بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م)،ص٣٦٧ .

[٨٢] سبق تخريجه .

[٨٣] ينظر : القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، (٢٢٥) .

[٨٤] رواه الإمام أحمد، مسند أحمد بن حنبل، مسند انس بن مالك رضي الله عنه، والحديث صحيح الاسناد، ح١٣٦٥٤، (٢٥١/٣).

مصادر البحث

القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي، علي بن محمد، أبو الحسن، (ط١، دار الكتاب العربي بيروت – ١٤٠٤)، تحقيق: د. سيد الجميلي رحمه الله تعالى .

٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، : (ط ١، دار الفكر بيروت – ١٤١٢ هـ ١٩٩٢م)، تحقيق : محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٣. اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، الكبيسي، أ.د. حمد عبيد (ت٢٠٠٥م)، (دار السلام، سورية، دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

٤. أصول السرخسي ،السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، (دار المعرفة بيروت).

٥. اصول الفقه في نسيجه الجديد، الزلمي، أ.د. مصطفى ابراهيم (مطبعة شهاب، اربيل،ط٢٢، ٢٠١٠م .

٦. أصول الفقه، الخضري، الشيخ محمد الخضري بك، (دار الفكر . بيروت، ١٤٠٩هـ . ١٩٨٨م).

٧. اقتصادنا، الصدر، محمد باقر، (ط٣، دار الفكر – بيروت، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م)

٨. الأموال، أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق : خليل محمد هواس، (دار الفكر بيروت، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م) .

٩. البرهان في أصول الفقه ، الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، (ط ٤، الوفاء المنصورة مصر – ١٤١٨هـ)، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.

١٠. تحقيق الأمن الغذائي في منظور الاقتصاد الإسلامي، الباجلاني، أيوب محمد جاسم، (ط١، ديوان الوقف السني، بغداد، ١٤٣٤هـ . ٢٠١٣م) .

١١. التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد علي (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الابياري، (ط١، دار الكتب العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ).

١٢. سنن ابن ماجة، القزويني، محمد بن يزيد، أبو عبد الله، (دار الفكر بيروت)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

١٣. سنن أبي داود، أبو داود، سليمان الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر – بيروت) .

١٤.سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م) .

١٥.سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى السلمي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٢، ١٣٩٥هـ_١٩٧٥م) .

١٦.سنن النسائي الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي .

١٧.سيرة عمر بن عبد العزيز، بن عبد الحكم، عبد الله، أبو محمد، تحقيق: أحمد عبيد، (ط٦، عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م) .

١٨.صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، أبو بكر (ت ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠م).

١٩.صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد أحمد التميمي البستي، أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الارناؤوط، (ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م) .

٢٠.صحيح البخاري، البخاري، محمد إسماعيل الجعفي، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، (ط٣، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م) .

٢١.صحيح مسلم، مسلم، ابن حجاج القشيري، أبو الحسين، (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت) .

٢٢.علم أصول الفقه، خلاف، عبد الوهاب، (دار الحديث . القاهرة، ١٤٢٣هـ . ٢٠٠٢م).

٢٣.عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، محمد شمس الحق، (ط٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥م).

٢٤.الفتاوى الهندية ، نظام الشيخ وجماعة من علماء الهند، (دار الفكر – بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩١م).

٢٥.القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، د.محمد، (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م) .

٢٦.لسان العرب ، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري : (ط ١، دار صادر – بيروت) .

٢٧.المحصول في علم الأصول، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (ط ١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض – ١٤٠٠هـ)، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

٢٨.المستدرك على الصحيحين ، الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ ١٩٩٠م) .

٢٩.المستصفى ، الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٣هـ) .

٣٠.مسند أحمد، ابن حنبل، أحمد الشيباني، أبو عبد الله (ت ٢٤١هـ)، (مؤسسة قرطبة – مصر) .

٣١.مصنف ابن أبي شيبة، ابن ابي شيبة، عبد الله محمد الكوفي، أبو بكر (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١، مكتبة الرشيد– الرياض، ١٤٠٩هـ).

٣٢.معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي، الهرشمي، د. عبد الله مصطفى (ت ١٤٢١هـ)،(ط٢، دائرة المطبوعات والنشر– عمان، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م) .

٣٣.المعجم الكبير، الطبراني، سليمان أحمد، أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، مكتب الزهراء – الموصل، ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م).

٣٤.المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ،أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

٣٥موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسُنة المطهرة، يوسف أحمد، (الطبعة الجديدة، دار ابن حزم – دمشق، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م) .

٣٦. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، السعدي، عبد الملك عبد الرحمن، (ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م) .

٣٧. الوجيز في أصول الفقه، زيدان، عبد الكريم، (ط !، مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

Abstract

The research includes two sections: in the first we tackled the mandatory rule, its types according to the obligatory, mandatory , the prohibited, the disagreeable and the condoned as well as the difference between obligatory and the duty. The second inquiry studies the effect of these mandatory rules of shariaa in the success and strength of the Islamic economy. The shariaa rules are a complete system if they applied they would solve the problems of the Islamic world.